

«دروس في الحكومة الإسلامية»؛ الدرس الثامن والأربعون: القسم الثاني من الأموال التي بيدولي الأمر - الأوّل الأراضي المفتوحة عنوة



وأما القسم الثاني منها وهو ما كان ملكاً للأمة الإسلامية فهو أيضاً أمور عديدة:

الأمر الأوّل

الأراضي المفتوحة عنوة

والمراد منها أنَّ ولِيَّ الأمر إذا دعا المسلمين إلى جهاد أعداء الإسلام فجاهدهم المسلمون وقاتلوهم إلى أن ظفروا بهم بما كان من الأموال المنقوله التي حواها عسكر العدو وبعد إخراج خمسها وما كان منها من الأنفال يقسّم الباقي بين المقاتلين، وأمّا الأراضي التي كانت بأيدي

الأعداء واستولى عليها الإسلام بهذا الجهاد فهذه الأراضي وهكذا دورهم وبيوت تجارتهم وكسبهم بهذه كلّها قد فتحلها المسلمون بالقتال وتكون مفتوحةٌ بالسيف، وهذا هو المراد بالأراضي المفتوحة عنوةٌ وتكون كلّها لأمّة الإسلام.

والعنوة - بفتح العين - ما أخذ عن خصوٍّ وتدليلٍ، قال الله تعالى: ﴿وَعَنْتَ الْوُجُوهُ لِتُحَمِّلُ
الْقَبَّيْرَ وَمِنْهَا: أي خضعت وذلت، وهذه الأرض حيث تؤخذ من أيدي الكفار بعد ما ذلّوا بغلبة جند الإسلام عليهم فقد فتحت وأخذت عنوةٌ، فلذلك يطلق عليها المفتوحة عنوة.

وبعد ذلك فاللازم أو لا نقل كلمات أصحابنا الأخيار ثم البحث عن مقتضى أدلة المسألة، فنقول:

1- قال الشيخ المفید (قدس سرّه) في المقنعة: وكلّ أرض أسلم أهلها طوعاً تركت في أيديهم... وكلّ أرض أخذت بالسيف فللامام تقبيلها من يرى من أهلها وغيرهم، وليس يجب قسمتها بين الجيش ويقبلها الإمام بما يراه صلاحاً ويطيقه المتقبل من النصف والثلث والثلثين[1].

فقوله (قدس سرّه): «وكلّ أرض أخذت بالسيف» حيث وصف الأرض المذكورة بأنّها أخذت فلا محالة تكون الأرض مأخوذة من يد الكفار واقعة في يد المسلمين فتكون ملكاً لهم، وما يؤخذ من المتقدّل لها من النصف أو الثلث والثلثين يكون من عوائد الأرض وملكها للMuslimين بيد الإمام الذي هو ولی أمرهم، وبالجملة فهو (قدس سرّه) وإن لم يصرّح بأنّها ملك المسلمين إلا أنّه يكون إليه ماله بشرح ما عرفت.

2- وقد تعرّض لهذه الأرض شيخ الطائفة (قدس سرّه) في كتبه:

ألف: فقال في باب أحكام الأرضين من زكاة النهاية: الأرضون على أربعة أقسام: ضرب منها يسلم أهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال، فتركت في أيديهم، ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر وكانت ملكاً لهم... .

والضرب الآخر من الأرضين ما أخذ عنوة بالسيف، فإنّها تكون للMuslimين بأجمعهم، وكان على الإمام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الرابع، وكان على المتقدّل إخراج ما قد قبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده خاصّة العشر أو نصف العشر، وهذا الضرب من الأرضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والتملاك والوقف والصدقات، وللامام أن ينقله من متقدّل إلى غيره

عند انقضاء مدّة صمامه، وله التصرّف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وهذه الأرضون للمسلمين قاطبة، وارتفاعها يقسم فيهم كلّهم، المقاتلة وغيرهم، فإنّ المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص إلاّ ما تحويه العسكر من الغنائم.

ثُمّ ذكر أرض الصلح أو الجزية وأرض الأنفال قسمين ثالثاً ورابعاً، فراجع [2].

فقد صرّح بأن الأرض المأخوذة عنوة ملك لجميع المسلمين بيد الإمام وأنّ منافعها للمسلمين قاطبة، وأنها لا يصح بيعها ولا إيقاع التصرفات المخرجة لها عن ملكهم عليها.

وقال أيضاً في باب بيع المياه والمراعي من متاجر النهاية والأرضون على أقسام أربع: قسم منها أرض الخراج، وهي كل أرض أخذت عنوة بالسيف وعن قتال، فهي أرض للمسلمين قاطبة لا يجوز بيعها ولا شراؤها والتصرف فيها بإذن الناظر في أمر المسلمين، وللناظر أن يقبلها بما شاء من ثلث أو ربع أو نصف أو أقل أو أكثر مدة من الزمان، وله أن ينقل من متقبل إلى غيره ويزيد عليه وينقص إذا مضى مدة زمان القبالة، ليس عليه اعتراض في ذلك.

ثم ذكر أرض الصلح أو الجزية وأرض من أسلم أهلها عليها طوعاً وأرض الأنفال، وذكر حكم كل قسم منها، فراجع [3].

فهنا أيضاً صرّح بأنّ الأرض المأخوذة بالسيف التي عبدّر عنها بأرض الخراج للمسلمين قاطبة وأنّها لا يجوز بيعها ولا شراؤها وأنّها بيد الناظر في أمر المسلمين الذي هو الإمام أو المنصوب من قبله، ولا محالة يكون منافعها وخرجها لمالكها يعني المسلمين.

بـ: قال في كتاب الزكاة من المبسوط: فصل في حكم أراضي الزكاة وغيرها. الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية: فضرب منها... ثُمّ ذكر مثل ما أفاده في كتاب الزكاة من النهاية، ولا نرى حاجةً بذكرها [4].

وقال في كتاب الجهاد من المبسوط: فصل في ذكر مكّة هل فُتحت عنوةً أو صلحاً؟ وحكم السواد وباقى الأرضين. ظاهر المذهب أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فتح مكّة عنوةً بالسيف ثمّ آمنهم بعد ذلك، وإنّما لم يقسم الأرضين والدور لأنّها لجميع المسلمين كما نقوله في كلّ ما يفتح عنوةً إذا لم يمكن نقله إلى بلد الإسلام، فإنّه يكون للمسلمين قاطبة، ومنّ النبيّ (صلى الله عليه وآلـه وسلم) على

رجال من المشركين فأطلقهم، وعندنا أن الإمام أن يفعل ذلك، وكذلك أموالهم من عليهم بها لما رأه من المصلحة.

وأمّا أرض السواد فهي أرض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر، وهي سواد العراق... والّذى يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فُتحت عنوةً أن يكون خمسها لأهل الخمس، فأربعة أخماسها تكون لل المسلمين قاطبة، للغافدين وغير الغافدين في ذلك سواء، ويكون الإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سدّ التغور ومعونة المجاهدين وبناء القنطر وغير ذلك من المصالح، وليس للغافدين في هذه الأرضين خصوصاً شيء، بل هم وال المسلمين فيه سواء. ولا يصح بيع شيء من هذه الأرضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليله ولا وقفه ولا رهنها ولا إجارتها ولا إرثه، ولا يصح أن يبني دور أو منازل ومساجد وسقايا ولا غير ذلك من أنواع التصرّف الذي يتبع الملك، ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرّف باطلًا وهو باقٍ على الأصل.

وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كل عسكر أو فرقه غزت بغير أمر الإمام فغنمـت يكون الغنـية للإمام خاصةً هذه الأرضـون وغيرها مما فُتحـت بعد الرسـول (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) إـلاـ ما فـتحـ في أيـامـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ)ـ إنـ صـحـ شيءـ منـ ذـلـكـ يـكونـ للـإـمامـ خـاصـةـ وـتـكـونـ منـ جـمـلةـ الـأـنـفـالـ الـتـيـ لـهـ خـاصـةـ لاـ يـشـرـكـهـ فـيـهاـ غـيرـهـ[5].

وكلامـهـ هناـ قدـ قـرـرـ أنـ فيـ المـفـتوـحةـ عنـوـةـ الـخـمـسـ وـبـاـقـيـهاـ لـلـمـسـلـمـينـ قـاطـبـةـ وـهـيـ بـيـدـ إـلـاـمـ تـصـرـفـ مـنـاـ فـعـهـاـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ، وـلـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـاتـ المـوـقـوـفـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ أـوـ الـنـاقـلـةـ لـلـعـيـنـ فـيـهاـ، وـهـيـ كـلـهـاـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـمـاتـهـ الـأـخـرـ. إـلاـ أـنـ فـيـ ذـيـلـ كـلـامـهـ هـنـاـ شـبـهـةـ اـخـتـصـاصـ مـاـ فـُـتـحـ بـيـدـ سـلـاطـيـنـ الـجـوـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ وـالـعـقـارـاتـ بـشـخـصـ إـلـاـمـ مـنـ مـصـادـيقـ الـأـنـفـالـ، وـسـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ عـالـىـ الـبـحـثـ عـنـهـ.

ج: وقد تعرّض لهذه الأرضي في مواضع متعددة من كتاب الخلاف:

1/ج: فقال في المسألة 10 من كتاب الزكاة كل أرض فُتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين، المقاتلة وغيرهم، وللإمام الناظر فيها تقبيلها مما يراه بما يراه من نصف أو ثلث، وعلى المتقبّل بعد إخراج حق القبالة العشر أو نصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة أوسق. وقال الشافعي: الخراج والعشر يجتمعان في أرض واحدة، يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلتها، قال: وأرض الخراج سواد العراق، وحدّه من تخوم الموصل إلى عبدادان طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، وبه قال

الزهري وربيعة ومالك والأوزاعي واللبيث بن سعد وأحمد وإسحاق - إلى أن قال: - وأمّا مذهب أبي حنيفة فإن الإمام إذا فتح أرضاً عنوةً فعليه قسمة ما ينقل ويحوّل كقولنا، وأمّا الأرض فهو بال الخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يقسّمها بين الغانمين أو يقفها على المسلمين وبين أن يقرّها في يد أهلها المشركين ويضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤوسهم، فإذا فعل هذا تعلق الخراج بها إلى يوم القيمة ولا يجب العشر في غلّتها إلى يوم القيمة القيمة، فمتى أسلم واحد منهم أخذت تلك الجزية منه باسم الخراج، ولا يجب العشر في غلّتها وهو الذي فعله في سواد العراق... دليلنا إجماع الفرقه والأخبار التي أوردنها في كتاب تهذيب الأحكام مفصّلة مشروحة.

ثُمّ استدلّ بصحة محمد الحلبي ورواية أبي الربيع الشامي الآتيتين إن شاء الله تعالى[6].

فهو (قدس سرّه) هنا قد صرّح بأنّ الأرض المفتوحة عنوةً بالسيف لجميع المسلمين، وأمرها إلى الإمام فيتقبّلها من يراه بما يراه، ولا محالة يكون خراجها الذي لها عائدۀ لمالکها - أعني جميع المسلمين - وظاهره أزّها دائمًا تكون وتبقى على هذه الحالة فتكون أرضاً خراجية أبداً لا تخرج عن ملك المسلمين.

2/ ج: وقال في المسألة 15 من كتاب الفيء وقسمة الغنائم من الخلاف: مال الغنيمة لا يخلو من ثلاثة أحوال: ما يمكن نقله وتحويله إلى بلد الإسلام مثل الثياب والدرّاهم والدّنانير والأثاث والعروض، أو يكون أجساماً مثل النساء والولدان، أو كان مما لا يمكن نقله كالأرض والعقارات والبساتين. مما يمكن نقله يقسّم بين الغانمين بالسوية...[7].

في المسألة 18 قال: ما لا ينقل ولا يحوّل من الدور والعقارات والأراضين عندنا أنّ فيه الخمس فيكون لأهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر، فيصرف منافعه إلى مصالحهم. وعند الشافعي أنّ حكم حكم ما ينقل ويحوّل، خمسه لأهل الخمس والباقي للمقاتلة الغانمين، وبه قال ابن الزبيبر. وذهب قوم إلى أنّ الإمام مخيدّر فيه بين شيئين: بين أن يقسّمه على الغانمين، وبين أن يقفه على المسلمين، وذهب إليه عمر ومعاذ والثوري وعبد الله بن المبارك وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ الإمام مخيدّر فيه بين ثلاثة أشياء: بين أن يقسّمه على الغانمين، وبين أن يقفه على المسلمين، وبين أن يقرّ أهله عليها ويضرب عليها الجزية باسم الخراج... وذهب مالك إلى أنّ ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاستغنام والأخذ من غير إيقاف الإمام، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم... .

في المسألة 19 قال: سواد العراق ما بين الموصل وعبدان طولاً، وما بين حلوان والقادسية عرضاً فُتحت عنوةٌ فهي لل المسلمين على ما قدّ منها القول فيه. وقال الشافعي: كانت غنية للفانمين فقسّمها عمر بين الفانمين ثمّ اشتراها منهم ووقفها على المسلمين ثمّ آجرها منهم، وهذا الخراج هو أجره. وقال الثوري وابن المبارك: وقفها عمر على المسلمين. وقال أبو حنيفة: هذه الأرضون أقرّها عمر في يد أهلها المشركين وضرب عليهم الجزية باسم الخراج، وهذا الخراج هو تلك الجزية وعنده لا يسقط ذلك بالإسلام. وقال مالك: صارت وقفاً بنفس الاستغفار. دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواه[8].

فهو (قدس سرّه) حكم فيما لا ينقل ولا يحوّل من الغنية - أعني الدور والعقارات والأراضين - بأنّ فيها الخمس لأهله وأنّ الباقي منها بعد إخراج الخمس لجميع المسلمين، وأنّ منافعها تصرف إلى مصالحهم، وادّعى عليها إجماع الفرق وأخبارهم، وحيث إنّه عدّها من أقسام الغنية وقد صرّح في المسألة الأولى من كتاب الفيء وقسمة الغنائم بقوله: «كلّ ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمّى غنية بلا خلاف»[9] فهذه الأراضي والدور والعقارات تكون مفتوحة عنوةٌ حكم عليها بالأحكام المذكورة.

ثمّ هو (قدس سرّه) قد تعرّض لحكم سواد العراق في المسألة الأخيرة قال بأنّها فُتحت عنوةٌ ف تكون لل المسلمين على ما تقدّم.

3/ج: وقال في المسألة 23 من كتاب السير من الخلاف: كلّ أرض فُتحت عنوةٌ بالسيف فهي لل المسلمين كافية لا يجوز قسمتها بين الفانمين، وإنّ ما يقسّم بينهم ما سوى العقارات والأراضين من الأموال. وبه قال مالك والأوزاعي، إلاّ أنّهما قالا: تصير وقفاً على المسلمين بالفتح. وقال الشافعي: يجب قسمتها بين الفانمين كما يقسم غير الأراضين. وقال أبو حنيفة: الإمام مخير، إن شاء قسم وإن شاء أقرّ أهلها فيها وضرب عليهم الجزية وإن شاء أجلاهم وجاء بقومٍ آخرين من أهل الذمة فأسكنهم إياها وضرب عليهم الجزية.

وأصل هذا الخلاف سواد العراق التي فتحت في أيام عمر، فعند الشافعي أنّه قسمها بين المقاتلة ثمّ استطاب أنفسهم واحتراها. وعند مالك أنّه وقفها. وعند أبي حنيفة أنّه أقرّ أهلها فيها وضرب عليهم الجزية وهي الخراج. دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم، وقد مرّت في كتاب الزكاة[10].

فقد حكم هنا بمجرّد أنّ الأرض المفتوحة عنوةٌ لل المسلمين وسكت عن سائر أحكامها.

3- وقال الفقيه الأقدم أبو الصلاح الحلبي (المتوفى سنة 447هـ) في مبحث الجهاد من الكافي في البحث

عن مفاصم المحاربين: القسم الثاني من الغنائم، أراضي المحاربين خمس، فأرضٌ أسلم أهلها عليها، وأرضٌ أخذت عنوةٌ بالسيف، وأرض صولح أهلها عليها، وأرضٌ سلّمها أهلها من غير حرب أو جلوها عنها، وأرضٌ المرتدون وكفار التأويل والمحاربين.

فأمّا الأرض التي أسلم أهلها فهي لهم وملكٌ في أيديهم، وعليهم فيما يخرجه من الأصناف الأربعه الزكاة فحسب... .

وأمّا الأرض المأخوذة عنوةٌ فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه مدّة معلومة، ويشترط على متقبّلها إخراج الزكاة من أصل ما يخرجه من الأصناف الأربعه إلى أهلها، وأخذ ما بقي عن شرط القبالة فيصرف إلى أنصار الإسلام... . وله صرف ذلك في مصالح الإسلام وسدّ ثغوره وتقويته بالخيل والسلاح على أعدائه، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه في ذلك.

ثُمُّ ذكر حكم أرض صولح عليها وهي أرض الجزية، وحكم أرض الأنفال، وصرّح أنَّ أرض الكفار المتأوّلين والمرتدون وبغاة المحاربين باقية على ما كانت عليه من قبل الحرب، فراجع[11].

فهو (قدس سرّه) قد جعل الأرض المأخوذة عنوةٌ موصوفة بوصف المأخوذة وهي تدلّ على أنّها أخذت من الكفار المحاربين ولم يصرّح بأنّها ملك جميع المسلمين إلاّ أنَّه حكم بأنَّ ما يؤخذ من عوائدها بعد شرط القبالة الذي لم تقبلّ لها يصرف بيد الناظر في مصالح الإسلام، فيدلّ هذا الحكم أنَّ نفس الأرض ملكُ المسلمين حتّى يصرف عوائدها فيهم، والعوائد هنا هي الخراج كما هو واضح.

4- وقال الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلاّر (المتوفى سنة 448 هـ) في ذيل كتاب الخمس من المراسيم: ذكر الجزية، وهي تشتمل على ذكر مَنْ يجب عليه الجزية ومبلغها ولمن هي؟ إنّما هي تجب على بالع الذكر من اليهود والنصارى والمجوس خامس، فمَنْ عداهم من الكفار لا ذمة له... . ذكر حكم من أسلم، كلّ مَنْ أسلم سقطت عنه الجزية، وإسلامه على ضربين: طوعاً وكرهاً. فإن أسلم طوعاً فأرضه ترك في يده، فإذا عمرها فعليه فيها ما يجب من الزكاة في الغلات - من العشر أو نصف العشر - وما لم يعمره قبله الإمام لمن يعمره، وعلى المتقبّل حصة العشر أو نصف العشر في الأسواق. وإن أسلم كرهاً بالسيف فللإمام لأن يوجّر أرضه أيضاً مَنْ شاء منهم ومن غيرهم، وليس له قسمتها في الجيش الّذين حاربوهم، ويقبّلها الإمام بما يراه صلحاً من النصف والثلثان والثلث[12].

فهو (قدس سرّه) قد ذكر حكم أرض من أسلم طوعاً وأنّها ترك في يده، ثُمُّ ذكر حكم أرض مَنْ أسلم

كرهاً بالسيف وأنه الإمام يؤجر أرضه فمما بلته بين أرضيهما بالتعبيرين شاهدة على أنَّ أرض من أسلم كرها بالسيف لا تترك في يده بل تؤجر بيد الإمام وبما يراه صلاحاً، فيستفاد منه أنَّ أرض من أسلم بالسيف تؤخذ منه وتكون بيد الإمام، فلم يصرح بأنَّها لل المسلمين إلاَّ أذْهَنَها المناسب لكونها بيد إمام المسلمين.

5ـ وقال القاضي ابن البرّاج (المتوفى سنة 481هـ) في كتاب الخمس من المهد^b: باب أحكام الأرضين، الأرضون تنقسم أربعة أقسام: أولها قسم يسلم أهلها عليها طوعاً، وثانيها أرض افتتحت بالسيف عنوةً، وثالثها كلَّ أرض صالح أهلها عليها، ورابعها أرض الأنفال، ونحن نفرد لكلٍّ واحدٍ منها باباً إن شاء الله تعالى:

باب ذكر الأرض التي يسلم أهلها عليها: الأرض إذا أسلم أهلها عليها طوعاً من غير حرب تركت في أيديهم وكانت ملكاً لهم...

باب ذكر الأرض المفتحة بالسيف عنوةً: الأرض إذا فتحت عنوة كانت لجميع المسلمين، للمقاتل منهم وغير المقاتل، وارتفاعها يقسم بينهم... وللإمام أن يقبلها بما يراه لمن يعمرها... وله التصرف في هذه الأرض بما يراه صلاحاً لل المسلمين...

ثُمَّ ذكر حكم أرض الصلح التي هي أرض الجزية وحكم أرض الأنفال وتعيينها، فراجع [13].

فقد صرَّح بأنَّ الأرض المفتوحة عنوةً ملكُ لجميع المسلمين وأنَّها بيد الإمام وعوايدها تقسم بين المسلمين.

وقال أيضاً في باب الغنائم من المهد^b: وما لا يختص بمقاتل دون غيره ويكون لجميع المسلمين فهو كل ما اغتنمه المسلمون ما لم يحوه العسكر من الأراضي والعقارات وغير ذلك، فإنَّ جميعه لكافٌة المسلمين، المقاتل منهم وغير المقاتل والغائب منهم والحاصل على السواء [14].

وهو كما ترى مؤكّد لما سبقه واقتصر فيه على ذكر مجرَّد كونها لكافية المسلمين.

6ـ وقال السيد أبو المكارم ابن زهرة (المتوفى سنة 585هـ) في كتاب الجهاد من الغنية: وما لم يحوه العسكر من غنائم مَن خالفة الإسلام من الكفار من أرضٍ وعقاراتٍ وغيرها فالجميع لل المسلمين المقاتل منهم

وغير المقاتل والحاصل والغائب، وهذه الأرض المفتوحة عنوةٌ بالسيف... .

ثُمَّ تعرّض لأرض الصلح الّتي هي أرض الجزية وأرض الأنفال، فراجع[15].

فقد بيّن المراد بالمفتوحة عنوةٌ وحكم بوضوح أنّها لل المسلمين قاطبة ولازمه أن يكون عوائدها أيضاً لهم.

7- وقال الشيخ أبو الحسن الحلبي (الّذي هو من أعلام القرن السادس الهجري) في كتاب الجهاد من إشارة السبق: وتقسم الغنيمة المنقوله بين المجاهدين... وما لا يمكن نقله من العقارات والأرضين فيه لجميع المسلمين بحاضرهم وغائبهم ومقاتلهم وغيره، والأرض إمّا أن تكون مفتّحة بالسيف عنوةٌ فلا يصح التصرّف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما بل حكمها ما ذكرناه، وإلى الإمام تقبيلها والحكم فيها بما شاء ويلزم المتقبّل بعد أداء ما عليه من حقّ القبالة الزكاة إذا بلغ ما بقي له النصاب.

ثُمَّ تعرّض لأرض الصلح الّتي هي أرض جزية ولأراضي الأنفال ولأرض أسلم أهلها عليها، فراجع[16].

فتراه قد حكم على الأرض والعقارات المفتوحة عنوةٌ أنّها ملك لجميع المسلمين وبيد الإمام، ولا يجوز التصرّف الناقل فيها.

8- وقال الكيدري (الّذي هو من أعلام القرن السادس الهجري) في الفصل السابع من كتاب الزكاة من إصباح الشيعة - عند التعرّض لحكم الأقسام الأربع للأرض - : وكلّ أرض أخذت بالسيف عنوةٌ فهي لل المسلمين قاطبة للمقاتلة وغيرهم يقبلّها الإمام ممّن يقوم بعمارتها بما يراه... فلا يصح التصرّف في هذا النوع بالبيع والوقف وغير ذلك، وللإمام التصرّف فيه حسب ما يراه من مصلحة المسلمين، وأن ينقله من المتقبّل إلى آخر إذا انقضت مدّة زمانه، وارتفاع ذلك يصرف إلى المسلمين ومصالحهم[17].

فقد صرّح كما ترى بأنّ الأرض المفتوحة عنوةٌ لقاطبة المسلمين وبيد الإمام وبأنّ عوائدها تصرف إلى مصالح المسلمين وبأنّه لا يجوز التصرّف فيها تصرّفاً ناقلاً كالبيع والوقف.

9- وقال ابن إدريس (المتوفى سنة 598هـ) في كتاب الزكاة من السرائر: باب أحكام الأرضين وما يصح التصرّف فيها بالبيع والشراء وما لا يصحّ، الأرضون على أربعة أقسام: ضربٌ منها أسلم أهلها عليها طوعاً من قبل نفوسيهم من غير قتال مثل أرض المدينة فيترك في أيديهم... وهي ملك لهم

والضرب الثاني من الأرضين ما أخذ عنوةً بالسيف – عنوةً (بفتح العين) وهو ما أخذ عن خصوع وتذليل، قال الله تعالى ﴿وَعَنْتَ الْوُجُوهُ لِتُحَمِّيَ الْقَبَّةَ﴾ أي خضعت وذلت – فإن هذه الأرض تكون لل المسلمين بجمعهم، المقاتلة وغير المقاتلة، وكان على الإمام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثالث أو الرابع إلى غير ذلك، وكان على المتقدّل إخراج ما قبله به من حق الرقبة، يأخذ الإمام فيخرج منه الخمس يقسّمه على مستحقّيه: والباقي منه يجعله في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم، ومن سدّ التغور وتجهيز الجيوش وبناء القناطر وغير ذلك... وهذا الضرب من الأرضين لا يصح "التصرّف فيه بالبيع والشراء والوقف والهبة وغير ذلك" – أعني نفس الرقبة – فإن قيل: نراكم تبيعون وتشترون وتنفقون أرض العراق وقد أخذت عنوةً، قلنا: إنّما نبيع ونقف تصرّفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا، فأمّا نفس الأرض لا يجوز ذلك فيها [18].

ثُمّ تعرّض لحكم أرض الصلح التي هي أرض الجزية وأرض الأنفال.

فهو (قدس سرّه) قد حكم بأنّ الأرض المفتوحة عنوةً لقاتل المسلمين، وبأنّ فيها الخمس يخرج من خراجها، وبأنّها لا يجوز التصرّف في الناقلة لعين الأرض فيها، وبأنّ هذه الأرض بيد الإمام (عليه السلام) يقبلها من يريد ويصرف عوائدها في مصالح المسلمين.

وقال أيضاً في باب قسمة الفيء وأحكام الأسرى من كتاب الجهاد من السرائر: كلّ ما غنم المسلمون من المشركين... بعد إخراج الخمس... على ضربين: ضربٌ منه للمقاتلة خاصّة دون غيرهم من المسلمين، وضربٌ هو عامٌ لجميع المسلمين مقاتلهم وغير مقاتلهم، فالذي هو لجميع المسلمين فكلّ ما عدا ما حواه العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنه بأجمعه فيء لل المسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء، وما حواه العسكر يقسّم بين المقاتلة خاصةً ولا يشركهم فيه غيرهم [19].

فهنا أيضاً قد تعرّض للأرض والعقارات وغيرها مما لم يحوها العسكر وكانت مغنومة من المشركين، ولا محالة تكون مأخوذة عنوةً وبالسيف وقد أفتى بوجوب الخمس فيها وأنّها بعد إخراج الخمس تكون لجميع المسلمين.

10- وقد تعرّض المحقق (قدس سرّه) للمسألة في الشرائع والمختصر النافع:

ألف: فقال في كتاب الجهاد من الشرائع – بعد تقسيم غنائم الحرب إلى أقسام ثلاثة – الطرف الخامس في أحكام الغنيمة، والنظر في الأقسام، وأحكام الأرضين المفتوحة، وكيفية القسمة...: الثاني في أحكام

الأرضين: كلّ أرض فُتحت عنوةً كانت مَحْيَا فهي لل المسلمين قاطبة والغائنون في الجملة، والنظر فيها إلى الإمام، ولا يملكها المتصرّف على الخصوص، ولا يصحّ بيعها ولا هبتها ولا وقفها، ويصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سدّ التغور ومعونة الغرفة وبناء القنطر، وما كانت مواتاً وقت الفتح فهو للإمام خاصّة ولا يجوز إحياؤه إلاّ بإذنه إن كان موجوداً...²⁰

ثُمّ تعرّض لأرض الصلح وقسماً منها قسمين، ولأرض أهلها عليها طوعاً، فراجع[20].

ب - وقال في كتاب الجهاد من المختصر النافع: النظر الثالث في التوابع، وهي أربعة:... الثالث في أحكام الأرضين: وكلّ أرض فُتحت عنوةً وكانت مُحْيَا فهي لل المسلمين كافية، والغائنون في الجملة، لا تبع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص، والننظر فيها إلى الإمام يصرف حاصلها في المصالح، وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للإمام لا يُتصرّف فيه إلاّ بإذنه.

ثُمّ تعرّض لقسمي أرض الصلح ولأرض أهلها عليها طوعاً وللأرض الموات بالأصل أو بالعرض، فراجع[21].

فما أفتى به في كتابيه متّحد لمن في كلمات غيره إلاّ أنّه صرّح بأنّ خصوص المُحْيَا من الأرض تكون مفتوحة عنوةً وللمسلمين، وأمّا الأراضي الموات وقت الفتح فهي للإمام[22].

11- وقد تعرّض أيضاً العلامة للمسألة في كتبه ذكر منها ما يلي:

ألف: قال في كتاب الجهاد من القواعد - بعد تقسيم غنائم الحرب إلى ما ينقل وما لا ينقل وما هو سبي - الثاني ما لا ينقل يخرج منه الخمس، إمّا بإفراز بعضه أو بإخراج خمس حاصله، والباقي للمسلمين قاطبة لا يختصّ بها الغائنون والننظر فيها إلى الإمام، ولا يصحّ بيعها ولا وقفها ولا هبتها، ولا يملكها المتصرّف فيها على الخصوص، ويقدّلها الإمام لمن يراه بما يراه حظّاً للمسلمين، ويصرف حاصلها في مصالحهم كسدّ التغور وبناء القنطر ومعونة الغرفة وأرزاق الولاة والقضاة وما أشيه، ولو ماتت لم يصحّ إحياؤها لأنّ المالك لها معروف وهو المسلمين كافية. وما كان منها مواتاً حال الفتح للإمام خاصّة لا يجوز إحياؤها إلاّ بإذنه[23].

فقد فصل في المفتوحة عنوةً فجعل مواتها للإمام (عليه السلام) ومُحياتها للمسلمين قاطبة بعد إخراج خمسها أو خمس حاصلها، وحكم بأرّها لا يصحّ المتصرّفات الناقلة للملك فيها، وبأنّ هذه الأرض بيد

الإمام لم يصرف حاصلها في مصالح المسلمين.

بـ: وقال في كتاب الجهاد من إرشاد الأذهان: المطلب الثالث في الأرضين، وهي أربعة: الأول المفتوحة عنوةً لل المسلمين قاطبة، ويتولاها الإمام، ولا يملكها المتصرّف على الخصوم، ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الإمام حاصلها في مصالح المسلمين... ومواتها وقت الفتح للإمام خاصّة ولا يجوز إحياؤها إلا بـ[24].

فقد فصل بين الأرض المُحِيَاة من المفتوحة عنوةً والموات منها، فحكم بأنّ الموات منها للإمام، والمُحِيَاة لل المسلمين قاطبة، وهي بيد الإمام، ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين، ولا يجوز التصرف الناقل فيها.

ج - وقال في كتاب الجهاد من التذكرة - بعد تقسيم غنائم الحرب إلى ما ينقل كالأمتعة وما هو سبي وما لا ينقل للأراضي : البحث الثالث في أحكام الأرضين :

مسألة 108: الأرضون على أربعة أقسام: الأوّل ما يملك بالاستغفار من الكفّار ويؤخذ قهراً بالسيف، وهي تملك بالاستغفار كما تملك المنقولات، وتكون لل المسلمين قاطبة لا تختصّ بها المقاتلة، بل يشاركهم غيرهم من المسلمين، ولا يفضل الغانمون على غيرهم أيضاً، بل هي لل المسلمين قاطبة، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك... وقال الشافعي: يقسّم بين الغانمين كسائر الأموال، وبه قال أنس بن مالك والزبير وبلال، وقال الثوري: يتخيّر الإمام بين قسمتها ووقفها وأن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليها الخراج بمير حقّاً على رقبة الأرض لا يسقط بالإسلام... [25].

مسألة 109: الأرض المأخوذة بالسيف عنوةٌ يقبلُ لها الإمام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره... فلا يصح التصرّف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك، وللإمام أن ينقله من متقدّل إلى غيره إذا انقضت مدّة قبالته وله التصرّف فيه بما يراه من مصلحة المسلمين، وارتفاع هذه الأرض ينصرف إلى مصالح المسلمين بأجمعهم وفي مصالحهم... إذا عرفت هذا فإنَّ هذه الأرض للMuslimين قاطبة إن كانت مُحيَاة وقت الفتح لا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح كسدٍ للتغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وأرزاقي القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من المصالح، وأمّا الموات منها وقت الفتح فهي للإمام خاصّة ولا يجوز لأحد إحياءه إلاّ بإذنه إن كان ظاهراً... إذا عرفت هذا فإذا زرع فيها أحد أو بنى أو غرس صح له بيع ما له فيها من الآثار، وحق الاختصاص فيها بالتصرّف لا بيع الرقبة لأنَّها ملك المسلمين قاطبة، روى أبو بردة بن رجا أَنَّه سأله

الصادق (عليه السلام): كيف ترى في شراء أرض الخراج... فذكر الحديث بتمامه [26].

فهو (قدس سرّه) في المسألة الأولى قد أفتى بأنّ الأرض المأخوذة بالسيف ملكُ المسلمين قاطبة وقال بأنّه ذهب إليه علماؤنا أجمع. وفي المسألة الثانية أكدّه بأنّ هذه الأرض بيد الإمام يقبّلها لمن يراه بما يراه ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين، وأكّد أيضاً بأنّ هذه الأرض لا يجوز أن يتصرّف فيها بتصرّف ناقل أصلاً حتّى أنّ المتقبل لها لا يجوز له أن يبيع الرقبة لأنّها ملك المسلمين وإنّما له أن يبيع حقّ اختصاصها أو ما له فيها من الآثار.

ثُمَّ زاد في المسألة الثانية أنَّ ما للMuslimين من المفتوحة عنوةٌ خصوص المُحْيَا منها وقت الفتح، وأمّا الموات منها وقت الفتح فهي للإمام خاصٌّة.

وقال أيضاً في جهاد التذكرة في المسألة 110: وأمّا أرض مكّة فالظاهر من المذهب أنَّ النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فتحها بالسيف ثمَّ آمنهم بعد ذلك، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي... وأمّا أرض السواد – وهي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب – وهي سواد العراق... وسمّيت سواداً لأنَّ الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتلاف شجرها سمّوها السواد لذلك... قال الشيخ (رحمه الله): الـَّذِي يقتضيه المذهب أنَّ – فنقل عبارات الشيخ الماضية من جهاد المبوسط في سواد العراق إلى قوله: «لا يشركه فيها غيره» ثمَّ نقل عنه وعن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد مساحة سواد العراق وما جعل عليها من الخراج إلى أن قال: – وقال بعض الشافعية: إنَّ سواد العراق فُتح صلحاً، وهو محكيٌ عن أبي حنيفة، وقال بعضهم: اشتبه الأمر علىـَ فلا أدرى أفُتح عنوةً أو صلحاً؟ ثمَّ اختلفت الشافعية، فقال بعضهم: إنَّ عمر جعل الأربعة الأخماس الباقية من الأرض لأهل الخامس عوضاً لهم عن نصيبهم من المنقولات من الغنيمة فصارت الأرض لأهل الخامس والمنقولات للغانمين، وقال بعضهم: إنَّه قسمها بين الغانمين ولم يخصّها بأهل الخامس ثمَّ استطاب قلوبهم عنها واستردّها، فقال الأثرون: إنَّه بعد ردّها وقفها على المسلمين وآجرها من أهلها، والخرج المضروب عليها أجرة منجّمة تؤدّى في كلِّ سنة. وهو نصٌّ الشافعي في كتاب الرهن، قال سفيان الثوري: جعل عمر السواد وقفًا على المسلمين ما تناسلوا. وقال بعضهم: إنَّه باعها من أهلها والخرج ثمن منجّم لأنَّه لم يزل الناس يبيعون أرض السواد ويشربون من غير إنكار... وقال بعضهم: إنَّه وقفها وقفًا لا مؤبداً محرّماً بل جعلها موقوفة على مصالح المسلمين ليؤدّي ملاكها على تداول الأيدي وتبدلها بالبيع والشراء خراجاً ينتفع به المسلمون؛ فيجوز بيعها ورهنها على الثاني لا الأول، ويجوز على الوجهين لأربابها إجارتها مدّة معلومة... .

هذا فيما يزرع ويغرس من الأراضي، وأمّا المساكن والدور فإن قلنا: إنّ تلك الأرضي مبيعة من أربا بها فكذا المساكن والدور، وإن قلنا: موقوفة فوجها [27].

وغرضنا من نقل كلامه في سواد العراق بهذا الطول أن نستفيد ممّا أفاده من أقوال العامّة فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

د – وقال في كتاب الجهاد من المنتهي: البحث الثالث في أحكام الأرضين: الأرضون أربعة أقسام، أحدها يُملك بالاستغفار ويؤخذ قهراً بالسيف، فإنّها تكون للمسلمين قاطبة، فلا يختصّ بها المقاتلة بل يشاركونهم غير المقاتلة من المسلمين، وكما لا يختصّون بها كذلك لا يفضلون، بل هي للمسلمين قاطبة، ذهب إليه علماؤنا أجمع وله قال مالك. وقال الشافعي: إنّها تقسم بين الغانمين كسائر الأموال. وبه قال أنس بن مالك والزبير وبلال. وقال قوم: إنّ الإمام مخيرٌ بين القسمة والوقف على المسلمين. ورواه الجمهور عن عليٍّ (عليه السلام) وعمر، وبه قال الثوري، وقال أبو حنيفة: الإمام مخيرٌ بين ثلاثة: بين قسمتها ودفعها وأن يقرّ أهلها ويصرّ عليهم الخراج يسيراً حقّاً على رقبة الأرض لا يسقط بالإسلام... ثمّ استدلّ لإثبات مرامه، فراجع [28].

مسألة: وهذه الأرض المأخوذة بالسيف عنوة [يقبّلها – ظ] الإمام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث... وهذا من الأرضين لا يصحّ التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك، وللإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره إذا انقضت مدة صمانه، وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين، وارتفاع هذه الأرض ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم وإلى مصالحهم، وليس للمقاتلة خصوصاً إلا ما يحويه العسكر... ثمّ استدلّ لإثبات مرامه بخبري البزنطي ورواية مصعب بن يزيد الأنباري، فراجع [29].

فقد أفتى بأنّ الأرض المفتوحة قهراً بالسيف وهي المفتوحة عنوةً للمسلمين قاطبة وقال: «ذهب إليه علماؤنا أجمع» ثمّ أفتى بأنّها لا يجوز التصرف فات الناقلة فيها وبأنّها في يد الإمام يأخذ منها الخراج من عوائدها وبأنّ ارتفاع هذه الأرض تصرف إلى مصالح المسلمين.

مسألة: قد بيّننا أنّ الأرض المأخوذة عنوةً لا يختصّ بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة إن كانت مُحياة وقت الفتح، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سد التغور ومساعدة الغرابة وبناء القنوات، ويخرج منها أرزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين، وأمّا الموات منها وقت الفتح فهي للإمام خاصةً ولا يجوز لأحد إحياؤها إلاّ بإذنه

إن كان موجوداً... [30].

وهذا كما ترى تأكيد لما سبق إلا أن يفيد أن أحكام المفتوحة عنوة الماضية تختص بالحياة وقت الفتح وإلا فالموات خاص بالإمام كسائر الأنفال.

مسألة: قد بيّننا أن أرض الخراج وهي المأخوذة عنوة بالسيف إذا كانت مُحياة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لأنها أرض المسلمين قاطبة وفقاً عليهم، فلا يتخصص بها أحد على وجه التملك لرقبة الأرض، إنما يجوز التصرف فيها ويؤدي حق القبالة إلى الإمام، ويخرج أيضاً الزكاة منها مع اجتماع الشرائط، وإذا تصرف أحد بالبناء والغرس صح له بيعها، على معنى أن يبيع ما له فيها من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف لا بالرقبة، لأنها ملك المسلمين قاطبة... ثم استدل للجواز المدعى برواية أبي بردة بن رجا وصحح محمد بن مسلم وحسن حريز، فراجع [31].

وهذا كما ترى تأكيد أكثر على أن الأرض ملك المسلمين لا يجوز التصرف الناقل لها عن ملكهم، وإنما يجوز بيع حقه فيها.

مسألة: أرض السواد هي الأرض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب، وهي سواد العراق... وهذه الأرض فُتحت عنوة... قال الشيخ: الذي يقتضيه المذهب أن هذه الأرضي... - فنقل كلام الشيخ المذكور عن الفهرست كما في التذكرة، إلا أن لم ينقل أقوال العام في فتحها عنوة ولا فيما فعل عمر بها، فراجع - [32].

فهذه كلمات العلامة في هذه الكتب الأربع، وقد عرفت أن موافق لسائر الأصحاب فيما أفاد، كما ذكرنا ذيل كل من مقاطع كلماته.

12_ وقال الشهيد في جهاد الدروس: تقسم الغنيمة المنقوله بعد الجائع والمؤمن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل القسمة... وما لا ينقل من الأراضين والعقارات فهو للMuslimين قاطبة، والنظر فيه إلى الإمام [33].

وقال أيضاً:... ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلا بإذن الإمام (عليه السلام)، سواء كان بالوقف أو بالبيع أو غيرهما، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك، وأطلق في المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ. وقال ابن إدريس: إنما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الأرض [34].

وهو (قدس سرّه) أيضاً قد حكم بأنّ الأرض المفتوحة في الحرب المفتوحة عنوةً لل المسلمين قاطبة بيد الإمام، ومنع التصرّف فيها بدون إذنه، إلاّ أنّ ظاهر ذيله جواز التصرّفات الناقلة فيها بإذن الإمام في زمن الحضور وعدم اعتبار إذنه أيضاً في التصرّف فيها في حال الغَيْبة. وسيجيء إن شاء الله تعالى الكلام في الأمرين.

هذه كلمات هؤلاء الأساطين من الأصحاب الكرام (قدس سرّهم)، وقد عرفت اتفاق كلّمتهم على أنّ مُحِيَا الأرض المفتوحة عنوةً لقاطبة المسلمين بل ادّعى عليه الإجماع الشّيخ (قدس سرّه) في مواضع من الخلاف والعلّامة في التذكرة والمنتهى، واتفقوا أيضاً على أنّها بيد الإمام وخرجها يصرف إلى مصالح المسلمين.

وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان في المفتوحة عنوةً: ونقل – يعني العلّامة – في المنتهى والتذكرة إجماعنا على كونها لل المسلمين قاطبة... وسيظهر كون المراد بما كان له هذا الحكم المعمورة منها حال الفتح والقهر والغلبة، دون مواتها حينئذٍ، فإنّها للإمام (عليه السلام) كسائر الموات التي ليست ملكاً لأحد ولم يجر عليها يد الملكية بالاتفاق [35].

وقال صاحب الرياض – عند قول الماتن: « فهي لل المسلمين كافية » – إلى يوم القيمة. « والغانمون في الجملة » كشركة باقي المسلمين من غير خصوصية، بإجماعنا الطاهر المستفاد من جماعة للمعتبرة المستفيضة... [36].

وقال صاحب الجوادر في كتاب الجهاد – ذيل قول الماتن: « فهي لل المسلمين قاطبة، والغانمون في الجملة » – بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا... بل في الغنية والمنتهى وقاطعة اللجاج للكركي والرياض وموضعين من الخلاف بل والتذكرة على ما حكى عن بعضها الإجماع عليه، بل هو محصل [37].

ولنكتف بهذا المقدار من نقل كلمات الأعلام ولنرجع بالتفصيل إلى أدلة المسألة وأن مقتضاها ما هو؟ فنقول: إنّه بمحاجة ما مرّ من كلماتهم لابدّ من البحث عن مسائل:

فنبحث أوّلاً عن أنّ الأرض المفتوحة عنوةً ملك لل المسلمين ثمّ عن أنّه هل يفرّق في هذا الحكم بين زمان الحضور والغَيْبة، ثمّ عن اختصاص ملكهم بخصوص المُحِيَا منها وكون الموات منها من الأنفال وملكًا للإمام (عليه السلام)، ثمّ عن أنّ الدور والأبنية والعقار أيضاً بحكم الأرضي، ثمّ عن أنّ حكم الأرضي المفتوحة عنوةً هل يختصّ بما أخذت من الكفار، ثمّ عن تعلّق الخمس بنفس الأرض أو

خارجها .

فالمسألة الأولى في أنّ الأراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين، وقد عرفت اتفاق كلمة الأصحاب عليه وأنّ الشيخ في مواضع من الخلاف والعلامة في التذكرة والمنتهى ادّعيا إجماع الأصحاب عليه كما أنّ صاحب الجواهر بعد نقله الإجماع عن جمع قال: بل هو محمّل.

إلاّ أنّك خبير بأنّه لا مجال للاستدلال بهذا الإجماع، فإنّه قد وردت هنا أخبار معتبرة السنّد يحتمل بل يطمأن أنّها أدلة قول المجتمعين، فالإجماع لا مجال للاستدلال به.

[1] المقنعة: 274.

[2] النهاية ونكتها: ج 1 ص 445_447.

[3] النهاية ونكتها: ج 2 ص 219_221.

[4] المبسوط: ج 1 ص 235_236.

[5] المبسوط: ج 2 ص 33_34.

[6] الخلاف: ج 2 ص 67_70.

[7] الخلاف: ج 4 ص 189.

[8] الخلاف: ج 4 ص 194_197.

[9] الخلاف: ج 4 ص 181.

[10] الخلاف: ج 5 ص 534_535.

[11] الكافي في الفقه: ص259_262.

[12] المراسيم: ص142_143.

[13] المهدّب: ج 1 ص181_183.

[14] المهدّب: ج 1 ص186.

[15] الغنية: ص204.

[16] أشاررة السبق: ص145.

[17] إصباح الشيعة: ص122.

[18] السرائر: ج 1 ص476_478.

[19] السرائر: ج 2 ص9.

[20] شرائع الإسلام: ج 1 ص323_320 مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

[21] المختصر النافع: ص191 طبع مؤسسة البعثة - قم.

[22] القواعد: ج 1 ص492_493.

[23] القواعد: ج 1 ص492_493.

[24] إرشاد الأذهان: ج 2 ص347.

[25] التذكرة: ج 9 ص119 و183_184.

[26] التذكرة: ج 9 ص 186_187.

[27] التذكرة: ج 9 ص 188 _ 193.

[28] منتهى المطلب: ج 2 ص 934_936 الطبعة الحجرية.

[29] منتهى المطلب: ج 2 ص 934_936 الطبعة الحجرية.

[30] نفس المصدر.

[31] نفس المصدر.

[32] منتهى المطلب: ج 2 ص 936 و 937 الطبعة الحجرية.

[33] الدروس: ج 2 ص 35 الدروس . 130

[34] الدروس: ج 2 ص 40 الدروس . 131

[35] مجمع الفائدة والبرهان: ج 7 ص 470 .

[36] الرياض: ج 7 ص 545 .

[37] الجواهر: ج 21 ص 157 .